

سبل معالجة الفساد الاقتصادي المعاصر في ضوء الشريعة الإسلامية

حسام الدين الصيفي^(١)

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى معالجة الفساد الاقتصادي الذي تفشى في مجتمعاتنا الإسلامية، محاولاً إبراز الرؤية الإسلامية لظاهرة الفساد الاقتصادي، مركزاً على أهم الأسباب التي أدت إلى استشراف هذه الظاهرة، مع بيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يخلفها الفساد الاقتصادي في المجتمعات، كما أشار البحث إلى سبل مكافحة الفساد من خلال برنامج الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وبين البرنامج الإصلاحي للاقتصاد الذي يحث من نشر الفساد الاقتصادي في المجتمعات الإسلامية. وأتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي في تحرير هذا البحث. ويخلص البحث إلى منهج الإسلام في معالجة الفساد الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الاقتصاد، الأمم المتحدة، السبل، المكافحة.

Ways to Address Contemporary Economic Corruption in the Light of Islamic Law

Abstract

This research aims to address the economic corruption that has spread in our Islamic societies. This is considered as an attempt to highlight the Islamic vision of the phenomenon of economic corruption, focusing on the most important reasons that led this phenomenon to spread dangerously, with an indication of the economic and social effects of economic corruption in the societies. This research also indicates ways to combat corruption through the United Nations' program and the international community. The research also refers to the reform program for the economy that limits the spread of economic corruption in Islamic societies. The researcher follows the descriptive and analytical methods in writing this research. It ends with the approach of Islam in addressing economic corruption.

Keywords: Corruption, Economy, United Nations, Ways, Combat.

^(١) أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا. hossam@iium.edu.my

المقدمة	المحتوى
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛	المقدمة 24
فيعدُّ الفساد الاقتصادي من أبرز صور الفساد المعاصر وأخطرها؛ وذلك لارتباطه بمقدرات الشعوب ومواردها إدارة وتوجيهها واستغلالها، إضافة لارتباطه بعقيدة المسلم. بيان ذلك:	المبحث الأول: مفهوم الفساد الاقتصادي ومظاهره 25
أنَّ الدول تستمدُّ قوتها وتأثيرها على غيرها من خلال قوتها الاقتصادية، وقوة الاقتصاد مرتبطة بصلاحه أو فساده، والفساد والصالح مرتبطان بالعقيدة والإيمان. والدين الإسلامي حارب الفساد الاقتصادي بكل صوره، وهذا مستقرٌّ في جميع الشرائع، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "لما قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة، كانوا من أخبث الناس كيلاً؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾؛ فأحسنوا الكيل بعد ذلك" (Al- 32)	المطلب الأول: تعريف الفساد الاقتصادي 26
Al- 32	المطلب الثاني: مظاهر الفساد الاقتصادي 27
30	المبحث الثاني: أسباب الفساد الاقتصادي وآثاره 27
30	المطلب الأول: أسباب الفساد الاقتصادي 27
30	المطلب الثاني: آثار الفساد الاقتصادي 28
31	المبحث الثالث: وسائل علاج الفساد الاقتصادي 30
31	المطلب الأول: جهود المؤسسات الحكومية والمدنية 30
32	المطلب الثاني: دور الإصلاح الاقتصادي في المعالجة 31
32	المطلب الثالث: آليات معاصرة لعلاج الفساد الاقتصادي 32
33	المطلب الرابع: تطبيق قوانين مكافحة الفساد 32
39	المطلب الخامس: منهج الإسلام في معالجة الفساد الاقتصادي 33
39	الخاتمة 39
40	التوصيات 39
"أعني: فصل الدين عن السلوك"، ونجد معاملات الناس في	المراجع 40

الفساد الاقتصادي بشكل ممنهج، ولا يسعنا في البحث سردها، إنما نبين ما يلزم لبحثنا فقط على وجه الاستشهاد، ومن هذه الدراسات الآتي:

١. الآثار الاقتصادية للفساد الاقتصادي، د. يحيى غني النجار، مجلة جامعة الأنبار العراق، العدد الأول، المجلد الأول. حيث ركّز الكاتب على الآثار الاقتصادية للفساد من خلال الكشف عن طبيعة الفساد، وتوضيح مفاهيم وعوامل انتشاره وتأثيره على المتغيرات الاقتصادية.
 ٢. الفساد أسبابه وطرق مكافحته، د. أحمد أبو دية، مؤسسة أمان، ط ١، القدس ٢٠٠٤م. حيث بيّن أن هناك مسببات للفساد الاقتصادي تشترك فيها كل المجتمعات، وهناك أسباب خاصة لكل مجتمع بعينه.
- هذا، ويتميز بخني عن الدراسات السابقة، بتعرضه للحلول والمعالجات لمسألة الفساد الاقتصادي التي من شأنها التقليل من الفساد، وهذا من خلال مبادئ الشريعة الإسلامية، ومقاصدها والعناية بالأشخاص الممارسين للعمل، وكيفية وقاية الأفراد والمؤسسات معا من برائن الفساد الاقتصادي.

المبحث الأول: مفهوم الفساد الاقتصادي ومظاهره

يشهد العالم اليوم العديد من الأزمات الاقتصادية، ومن أهم تلك الأزمات التي استشرت في العصر الحديث أزمة الفساد المالي والإداري ومن ثمّ الاقتصادي الذي وصل إلى درجة غير مسبوقة؛ مما سبّب آثاراً مدمرة على اقتصاد الدول عامة والإسلامية خاصة، وقد اتخذت الأزمات أشكالاً متعددة، منها: الأزمة المالية العالمية في مطلع التسعينيات، وفشل مشاريع التنمية في عالمنا النامي؛ مما أدى إلى فشل رفع مستوى المعيشة لدى المواطنين والعاملين والموظفين، وانتشار الرشوة بينهم، وتقديم المصالح الخاصة على المصالح العامة.

وفي السنوات الماضية اهتمّ الباحثون والمؤسسات العلمية الاقتصادية وأصحاب القرار السياسي والمنظمات الدولية اهتماماً كبيراً بظاهرة الفساد الاقتصادي والإداري، حيث يحتاج

الغالب تعاني التطفيف والكيل بمكيالين، ليس على الصعيد التجاري الاقتصادي فقط بل في كافة النواحي السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية كلها.

وتكمن أهمية البحث فيما يلي:

١. بيان أسباب الفساد الاقتصادي وارتباطه بالتصرفات الفاسدة لأولياء الأمور والمسؤولين.
٢. غياب القيم الأخلاقية والضوابط الشرعية لإدارة الأموال والثروات والمقدرات.
٣. التأكيد على التلازم الحتمي بين الفساد الاقتصادي والفساد الإداري والمالي.
٤. أهمية التصدي لهذا الفساد حماية وصيانة للثروات والموارد العامة منها والخاصة.

أما عن دوافع البحث وأسبابه؛ فهي:

١. بيان آثار الفساد الاقتصادي في تبيد الثروات وسوء استخدامها.
٢. إظهار أثر الفساد الاقتصادي على الطبقات الفقيرة.
٣. الوقوف على طرق معالجة الفساد الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية.

وفيما يتعلّق بمشكلة البحث؛ فقد أتى هذا البحث للمساهمة في حل مشكلة الفساد الاقتصادي، وبيان السبل الناجعة في إصلاح الاقتصاد من خلال المنهج الإسلامي.

ويجيب البحث عن التساؤلات التالية:

١. ما المقصود بالفساد الاقتصادي، وما أسبابه؟
٢. ما آثار الفساد الاقتصادي على الفرد والمجتمع؟
٣. ما سبل علاج الفساد الاقتصادي؟

منهج البحث: اتبعت في البحث المنهج الوصفي التحليلي الاستنباطي، حيث يتم استقراء الفقه الإسلامي وتحليله واستنباط أهم السبل لمكافحة الفساد الاقتصادي من خلال الآيات والأحاديث وكتب الفقهاء التي احتوت على ذلك.

الدراسات السابقة: كثرت الدراسات في الاقتصاد بشكل عام لأهميته في حياة البشر، وتناولت عدة أبحاث وكتب

لانعدام محل التصرف كبيع الميتة والدم، وإما لانعدام أهلية التصرف كبيع المجنون والصبي الذي لا يعقل (Amīn, n.d., 1/386, 380).

أما الفساد عند علماء الاقتصاد الإسلامي؛ فباستقراء الدراسات المتعددة عند المحدثين من علماء الاقتصاد الإسلامي نرى أنها لم تتعرض لتعريف الفساد ووضع حدٍّ له، وقد يكون ذلك راجعاً لعدم خفاء معناه ولوضوح حقيقته، ولكننا في ضوء الأحكام السياسية والقواعد الاقتصادية العامة التي جاء بها القرآن الكريم، وجاءت السنة النبوية، ومن خلال اجتهادات الفقهاء في مجال عقود المعاملات، وما يرتبط بها من النشاط الاقتصادي، وبالوقوف على ما قدَّمته الممارسة الاقتصادية في صدر الإسلام وبخاصة في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من رخاء اقتصادي، حيث بلغت الدولة الإسلامية من الغنى ما زاد عن حاجات المسلمين حتى أسلفوا منه أهل الذمة، (Abū 'Ubaydah, 1960, 319). من خلال ذلك يمكن وضع تعريف للفساد من وجهة نظر علماء الاقتصاد المسلمين، فنقول بأنه: جعل الجانب المادي الهدف الوحيد للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الإنسان المعاصر، دون مراعاة للقيود الشرعية التي تنظّم أحكام المال، أو التفتت للجوانب الأخرى التي يكتمل بها البناء الاقتصادي، كالقيم والمبادئ الأخلاقية الروحية.

وبعبارة أخرى، فإن الفساد الاقتصادي يتمثل في التركيز أثناء الممارسة الاقتصادية عملاً وإنتاجاً وتوزيعاً على جانب واحد من جوانب الحياة الإنسانية وإهمال الجوانب الأخرى، كعدم الالتزام الكامل بالأحكام الشرعية المنظمة لتحقيق المال وكيفية تنميته وإنفاقه، وكذلك عدم أداء الحقوق الواجبة في المال، وإساءة التصرف في التعامل بما يضرُّ بمصالح النظام الاقتصادي السليم من جوهره الذي يقوم عليه، ويفرغ مساره التطبيقي من وسائله المشروعة التي تكفل له الوجود الحقيقي والأداء المنشود.

فالفساد هو سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام، من أجل تحقيق مكاسب شخصية لا علاقة لها بمتطلبات الوظيفة (Ridā, 2004, 34)، وقد عرّفه مورو بالو بقوله: "سوء

هذا الفساد المستشري إلى حلٍّ جذري يقضي على هذه الظاهرة، بعد أن حاول القانون الوضعي أن يقدِّم حلولاً لمكافحة الفساد، إلا أن تلك الحلول لم تُجِدْ نفعاً ولم تضع اليد على الجرح، ومن ثمَّ جاء هذا البحث ليقدِّم الحلَّ الإسلامي بنظامه المتميز وتشريعاته الراقية ومبادئه المستمدة من الكتاب والسنة؛ ليبيّن اقتصاداً واضح المعالم، يعمل على تحقيق المساواة والعدل بين الناس. (Sabkhāwī, 2011, 3).

المطلب الأول: تعريف الفساد الاقتصادي

الفساد: نقيض الصلاح وأخذ المال ظلماً، مأخوذ من فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً، وحقيقته: العدول عن الاستقامة إلى ضدها. والمفسدة خلاف المصلحة، والجمع المفاسد (Ibn Manzūr, 3/335; al-Fayūmī, 2/472).

أما الفساد عند علماء الأصول؛ فيتفق علماء الأصول على ثبوت الترادف بين الفاسد والباطل في باب العبادات، فالمراد بهما نقيض الصحة (Amīn, n.d., 2/236)، إلا أنهم يختلفون في مدلول الفساد في باب المعاملات، فذهب الجمهور إلى القول بالترادف، فالباطل والفاسد بمعنى واحد في العقود، وهو نقيض الصحة، فالعقد إما صحيح وإما باطل، وكل باطل فاسد (Al-Ghazālī, 1968, 2/153)، في حين ذهب الحنفية إلى منع الترادف بينهما، وأفادوا أنَّ الفاسد من العقود: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، والباطل: ما لم يكن مشروعاً بأصله ووصفه، وقاعدتهم في ذلك: أنه لا يلزم من كون الشيء ممنوعاً بوصفه أن يكون ممنوعاً بأصله؛ فكان الفساد متوسطاً بين الصحة والبطالان.

والفاسد في نظرهم منعقد، ويفيد الحكم، وهو ترتب ثمرته المقصودة منه، فهو المشروع بأصله، فلما كان فائت المعنى من جهة أنه يلزم فسخه شرعاً؛ كان غير مشروع بوصفه، وذلك كعقد الربا، فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث إنه عقد ربا، فيثبت الملك في بيع الربا حال كونه مطلوب التفاسخ شرعاً رفعاً للإثم، ويلزم العقد الصحة إذا سقطت عنه الزيادة. وأما الباطل؛ فهو ما كان فائت المعنى من كل وجه، إما

العالمية، وبالتالي فالفساد جزء أصيل من المنظومة الغربية المعاصرة (Anwar, 2004, 128).

المبحث الثاني: أسباب الفساد الاقتصادي وآثاره

المطلب الأول: أسباب الفساد الاقتصادي

تناول القرآن جانب الفساد، وتعددت الآيات التي تذكر لفظ الفساد، ويذكر أن الانطباع الأول الذي تبادر لدى الملائكة حينما خلق الله آدم، وأخبرهم أنه جاعل في الأرض خليفة كان استفهاما استغرابيا عن إنشاء هذا المخلوق الجديد، وذلك بقولهم: ﴿قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠]، ومعنى ذلك: أن الأرض كانت مكانا يسوده الاطمئنان والسلام والهدوء، لا فساد فيها ولا خراب، ولا تجاوز ولا تعدٍّ، حتى كان هذا المخلوق المكرّم عند الله هو مبدأ الفساد وسفك الدماء. وكان الرد الرباني على استغراب الملائكة: ﴿قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، وفيه إشارة إلى سرٍّ في هذا المخلوق وحكمة في وجوده على الأرض وطبيعته ومسيرته وتكامله فيها، ولعل في الجواب الإلهي للملائكة إقرارا بهذا الجانب في الظاهرة الإنسانية، وكأن الفساد وسفك الدماء ملازمان لطبيعة الإنسان بما يملكه من قدرة على الاختيار والإرادة والتجاوز: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الدھر: ٣].

كما سبق، نخرج بحقيقة أن الفساد ظاهرة إنسانية، تحكمها قوانين الإنسان فردا ومجتمعاً، وأن ما يقابل هذه الظاهرة هو الإصلاح والإصلاح، وأن حركة التضاد الموجودة بين هاتين الظاهرتين هي من العوامل التي تحكم مسيرة الأمم على الأرض، ومن ثم تحكم مسيرة الإنسان ونهاية الأرض: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

وهناك من يري الفساد جريمة السلطات الحاكمة، سواء كانت ديمقراطية أو غير ديمقراطية، إلا أن الدول الديمقراطية لا تُقنن الفساد ولا تحميه، وتسمح بفضح رؤوس الفساد ولا تتسبّر عليهم، بل تساعد على محاربة الفساد، وهذا الأمر غير

استخدام الوظيفة العامة للحصول على كسب خاص" (Bāwlū, 1998, 11).

يُذكر أن أول من حلّل الآثار الاقتصادية للفساد هو تقي الدين المقرئ في مطلع القرن الخامس عشر، حيث اعتبر الفساد عاملاً من عوامل إحداث الأزمات الاقتصادية، وذلك من خلال ضلوع السلطة في ممارسات احتكارية استناداً إلى ما لديها من الضرائب واستغلال أموال العامة (Anwar, 2004, 138).

المطلب الثاني: مظاهر الفساد الاقتصادي

تشعبت الآراء حول مظاهر الفساد؛ فهناك رؤية تنسب الفساد إلى عوامل أخلاقية ودينية وشخصية، والفساد من هذه الناحية ناتج عن تصدّع أخلاق المجتمع، أو ضعف الوازع الديني لدى الإنسان، وهذا التفسير للفساد يُعدُّ رؤية تقليدية لم تعد موثوقة لتحليل الفساد الاقتصادي في العصر الحديث؛ مما استدعى ظهور تفسيرات جديدة للفساد، تتجاوز هذه الرؤية التقليدية، وتحاول أن تربط الفساد بالسياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي يتم فيه الفساد.

فالفساد في أديان الاقتصاد نتاج بنائي، تفرزه الظروف الاقتصادية، وهي ناتجة عن العلاقات الإنتاجية الاستغلالية التي تُنتج مصالح متناقضة بين الصفوة والجمهور، وإزاء هذا التفسير ظهرت رؤيتان للفساد:

الرؤية الأولى: تنسب الفساد إلى النظام الدكتاتوري القمعي الذي يُقرّر الفساد من خلال تمرّكه حول السلطة، وتؤكد هذه الرؤية على أن الفساد الإداري هو نتاج للفساد السياسي، والفساد السياسي ناتج عن الفساد الاقتصادي، وإذا كان هناك فساد اقتصادي مرتبط بتناقض العلاقات الإنتاجية فلا بد أن ينعكس من خلال مؤسسة سياسية تحمل نفس الفساد.

الرؤية الثانية: تنسب الفساد إلى العلاقات التبعية والأنشطة السائدة في نظام رأسمالي تابع يرتبط بالسوق الرأسمالية

الاقتصاد بشكل أو بآخر؛ لأجل هذا نحتاج إلى وقفة تفصيلية لاستعراض أثر بعض أشكال الفساد على التنمية الاقتصادية، وفي دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP حُصِّت أهم أشكال الفساد في النقاط التالية:-

أ. آثار الفساد على النمو الاقتصادي:

يقرّر اقتصاديو التنمية أن السياسات والمؤسسات الحكومية تؤثر على النمو، وحجتهم في ذلك: أن مستويات مرتفعة من الإجراءات لحماية المنتجات المحلية غالباً ما تقترن بمبالغ ريع كبيرة يجذبها المنتجون المحليون، كما أن المؤسسات العامة غير الفعالة والسياسات الإنمائية الإقليمية عديمة المردودية تتسبب في ركود الإنتاجية الداخلية، وقد تُصمَّم خططُ الترخيص للإبقاء على الريع وإضعاف انضباط السوق. (Al-Najjār, 1982, 5)

إن أدبيات التنمية الاقتصادية لم تتناول الفساد صراحة إلا قليلاً؛ إذ أُكِّد بعض الكتاب على الطريقة التي تخلق بها السياسات الحكومية حوافز تدفع إلى ممارسة الأنشطة غير المشروعة، فبدلاً من اعتبار القصور الحكومي مجرد نتيجة للتقاعس أو عدم الكفاءة، يمكن اعتبار الإخفاق الحكومي ناتجاً عن اهتمام الساسة والبيروقراطيين والأفراد والشركات بمصالحهم الذاتية. والمسألة المحورية هي ما إذا كانت الرشاوى المدفوعة تعتبر طريقة للقفز على القوانين غير الفعالة أو مصدرًا لعدم الفعالية ذاتها.

وتشير الدراسات الإحصائية التي تستخدم بيانات أعدتها شركات استطلاع خاصّة توفر معلومات لصالح الشركات المستثمرة، إلا أن قوة المؤسسات القانونية والحكومية وانخفاض مستويات الفساد يؤثّران إيجاباً على النمو الاقتصادي والمتغيرات الاقتصادية الأخرى.

وتبين دراسات أخرى أن الكثير من الاقتصاديات القادرة على المنافسة لا تعاني من الفساد؛ لأنه ليس فيها سوى القليل من الريع الاقتصادي الذي يمكن جنيّه، فلاقتصاد القادر على المنافسة يترافق عادة مع فرص محدودة للتدخل الحكومي، وهذا يعطيه حرية أكبر للنشاط وتحقيق الأرباح؛ إذ إن فرص استغلال النفوذ من قبل المسؤولين في الحكومة تكون محدودة

متوفر في الدول النامية؛ لأنها محكومة بالنظم الاستبدادية التي تركز على أن يظل الفساد محجوباً عن الناس؛ لأنه فساد سلطة. ومن هنا تبرز أهمية الديمقراطية في مواجهة الفساد؛ لأنها تسمح بحرية الرأي والنشر بما يفضح الفساد، غير أن الديمقراطية ليست سداً منيعاً في وجه السلوك الانتهازي الذي هو الفساد، فالنظم السياسية الديمقراطية ضعيفة في مواجهة العديد من الفساد (Sahraj, 1998)؛ بالتالي فالفساد يترعرع ويزدهر في محيط تكون فيها الحكومة هشة وضعيفة، وينتشر عندما تتوفر له البيئة أو العوامل المساعدة عليه، ومن أهم هذه العوامل:

١. انتشار الفقر، ونقص المعرفة بالحقوق الفردية.
 ٢. ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد.
 ٣. تدني رواتب الموظفين في القطاع العام وارتفاع مستوى المعيشة.
 ٤. ضعف أجهزة الرقابة ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي.
 ٥. غياب التشريعات والنظم التي تكافح الفساد، وتفرض العقوبات على مرتكبيه.
 ٦. انتشار الرشوة في المجتمع.
- هذه العوامل هي التي تنخر في المجتمع الذي ينتشر فيه الفساد، في حين أن المجتمعات التي تكون خالية من الفساد تتميز بالأمور الآتية:

١. احترام الحريات المدنية.
٢. المحاسبة الحكومية.
٣. نطاق واسع من فرص العمل للأفراد.
٤. التنافس بين المؤسسات من أجل تحقيق أداء جيد (Al-Jābirī, 2008, 3).

المطلب الثاني: آثار الفساد الاقتصادي

يتخذ الفساد إشكالات متعددة، لعلها تبدأ بإساءة استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية، ومن هذا المنطلق يتم قبول الرشوة واختلاس الأموال والابتزاز والاحتيال والمحاباة، وغيرها من الممارسات التي تسبب الضرر على المجتمع وعلى

ولتوضيح التأثير الكمي للفساد سنعمل عينة حسابية عن الفلبين وسنغافورة، وذلك بأخذ النقطة المقدرة ودرجات الفساد حرفياً، أدنى درجة للفساد لدى سنغافورة مقدارها (1) درجة حسب مؤشر التجارة الدولية Business International Index (BI)، في حين أنّ درجة الفساد للفلبين حسب نفس المقياس بلغت (6.5) درجة. فإذا استطاعت الفلبين أن تخفّض مستوى الفساد إلى مستوى سنغافورة مع بقاء الأشياء الأخرى على حالها؛ فإن الفلبين ستكون قادرة على رفع نسبة إجمالي الاستثمار / الناتج المحلي الإجمالي بمعدل 6.6 %، أي: ((6.50 - 0.066 = 0.012) - 1)، وهذه تعتبر زيادة كبيرة في الاستثمارات.

أما فيما يتعلّق بالآثار على الاستثمار الأجنبي المباشر؛ ففي دراسة مجموعة من بيانات الاستثمار الأجنبي المباشر لأربعة عشر بلداً مُصنّفاً إلى (41) بلداً مضيئاً، قام بها Shang-Jin Wet في التسعينات، وجد أدلة واضحة على أن الفساد في البلدان المضيفة يُثبِّط الاستثمارات الأجنبية. فإذا أرادت الهند مثلاً تخفيض مستوى الفساد لديها من (5.75) درجة إلى مستوى الفساد في سنغافورة المقدّر بدرجة واحدة؛ فإن أثر هذا على جذب الاستثمارات الأجنبية سيكون مساوياً لتخفيض نسبة الضريبة على الشركات بنسبة ٢٢٪.

إن الكثير من البلدان الآسيوية قامت بعرض حوافر ضريبية لإغراء الشركات المتعدية الجنسية، فالصين مثلاً وفّرت لتلك الشركات إعفاءً ضريبياً لمدة عامين، إضافة إلى ثلاث سنوات متعاقبة بنصف معدل الضريبة، وإذا كان هذا الإجراء يأتي للتخفيف من حدة الفساد الداخلي وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، فإنه يشير إلى ارتفاع درجة الفساد في الصين. إن البلدان الآسيوية تستطيع أن تجذب الاستثمار الأجنبي دون حوافر ضريبية إذا استطاعت السيطرة على الفساد الداخلي في بلدانها.

وفيما يتعلّق بالآثار على النمو الاقتصادي، فإذا كان الفساد يخفّض الاستثمار المحلي، ويقلّل الاستثمار الأجنبي؛ فمن الطبيعي أن يكون الفساد مخفّضاً للنمو الاقتصادي.

وفي أضيق نطاق لتحقيق مكاسب شخصية؛ مما يعني انخفاض فرص تحقيق الربح. ومن المحتمل أن يعمل الفساد واسع الانتشار على تأخير التنمية وعلى توزيع منافع التنمية بشكل غير متساوٍ على حدّ سواء، وذلك من خلال تعميق التفاوت في الدخل، وخلق التفاوت في توزيع الأصول، وسوء الإنفاق الحكومي، وانحياز النظام الضريبي، والتوزيع غير المتكافئ لمخاطر الاستثمار بين الأغنياء والفقراء. ولكن عندما تنمو البلدان مع وجود الفساد فذلك يعني ضمناً بأن الفساد لم يصل إلى حدّ تقويض الثوابت الاقتصادية، وأن تأثيره لا يزال ضعيفاً.

بيد أن النمو قد يكون سبباً للفساد من حيث خلقه لمكاسب يمكن تقاسمها؛ إذ يعمل النمو على زيادة فعالية نشاط القطاع الخاص، وزيادة حاجته إلى خدمات الحكومة ودعمها في مجال الحصول على إجازات استيراد المواد الأولية، أو شمولهم بالحماية من المنافسة الأجنبية، أو الدعم المالي بشروط ميسّرة، وغيرها من متطلبات تعزيز النشاط. وبالمقابل يحاول المسؤولون الحكوميون استثمار صلاحياتهم للحصول على المكاسب التي خلقتها حاجة القطاع الخاص لخدمات الحكومة؛ مما يجعلهم في وضع يفاضلون بين المشاريع تبعاً لمقدار المكاسب التي يحصلون عليها عن طريق الرشوة، فإن احتاج صاحب المشروع الخاص إلى تمويل أو الحصول على إجازة استيراد أو غير ذلك، فما عليه إلا أن يدفع لقاء حصوله على خدمة مجانية، وذلك لتسهيل المعاملة، وإلا بقي مشروعه متعثراً لا يقوى على العمل بصورة صحيحة.

ورغم أنّ مدفوعات الرشوة يمكن أن تُسهّل معاملات الأعمال، إلا أن ذلك لا يمكن تقبله كوصفة للنمو. وتشير البحوث المقارنة فيما بين البلدان إلى أن بيوت الأعمال الأصغر حجماً تجتنب الفساد المنهجي مكلّفاً بوجه خاص، وأن الحكومات المتعسفة والفاصلة تدفع بالشركات إلى القطاع غير الرسمي، وأن من الأقل احتمالاً لنجاح المشاريع الإنمائية في البلدان التي توجد فيها مستويات مرتفعة من الفساد، فالمدفوعات غير القانونية يمكن أن تزيد إلى حدّ كبير من تكلفة مشاريع الأشغال العامة، وتقلّل من جودتها.

٢. صور الفساد في مجال العمل، مثل: الإهمال، والتقصير، والتعدي على لوائح العمل، وعدم الإلتزام، وعدم الانضباط بنظم العمل.

٣. صور الفساد في مجال الاستهلاك والإنفاق، كالإسراف والتبذير، والإنفاق البذخي.

٤. صور الفساد في مجال التداول والتجارة، نحو: الغش والتدليس، والغرر والجهالة، والغبن والبخس، والاحتكار، والمعاملات الوهمية والرشوة (Shahātah, 2008, 154).

وهذه الصور للفساد الاقتصادي قد حرمها الإسلام؛ لأنها تؤدي إلى ضياع حقوق الناس، وتقود إلى التخلف والفقر في الحياة.

المبحث الثالث: وسائل علاج الفساد الاقتصادي

المطلب الأول: جهود المؤسسات الحكومية والمدنية

١. مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد:

إن مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد مسألة حيوية، وتعتبر تعبئة المجتمع المدني عاملاً حاسماً لتحقيق النجاح، فكلما كان المجتمع المدني نشيطاً كان من الأرجح أن يكون حليفاً رئيساً لمكافحة الفساد، ويستلزم هذا النشاط والوعي من المجتمع المدني أن يُذكر من حين لآخر بأن السبل الناجعة لمكافحة الفساد ليست تنظيم مؤتمرات وحملات لمكافحة الفساد فحسب، وإنما تكون بالانخراط والدعم لحقوق المجتمع المدني الذي يُعد الطرف الأهم في مكافحة الفساد، إلا أنه لا يمكن للمجتمع المدني أن يُكافح الفساد إلا إذا تضافرت جهوده مع ركائز ثلاثة، هي:

أ. الحكومة. ب. القطاع الخاص. ج. المجتمع المدني.

فلا بُدَّ من إشراك الشركاء الثلاثة في مكافحة الفساد؛ لتكون تلك المكافحة مشروعة وفعالة وقابلة للاستمرار، وفي مرحلة مبكرة من تعاون القطاع العام والحكومة والمجتمع المدني سيتعين عليهم أن يشخصوا شكل الفساد؛ مما يساعد على القضاء عليه.

وأما الآثار على حجم وتكوين الإنفاق الحكومي؛ فقد أجريت دراسة منهجية عن تأثير الفساد على المالية العامة للحكومة، قام بها تانزي ودافودي (Tanzi & Davoodi (1977، 170) وتوصلوا إلى النتائج التالية:

١. يؤدي الفساد إلى زيادة حجم الاستثمارات العامة على حساب الاستثمار الخاص؛ لكون العديد من بنود الإنفاق العام طيّعةً لتلاعب كبار المسؤولين في الحصول على رشاي.

٢. يُسوّف الفساد تكوين النفقات العامة بعيداً عن التشغيل والصيانة اللازمة من أجل الإنفاق على معدات جديدة.

٣. يشوه الفساد تكوين النفقات العامة بعيداً عن حاجة الصحة والتعليم للتمويل؛ لأن هذه النفقات بالمقارنة مع نفقات المشاريع الأخرى هي أقل سهولة على المسؤولين في انتزاع الربح.

٤. يقلل الفساد من إنتاجية الاستثمارات العامة، ومن البنية التحتية للبلد.

٥. قد يخفض الفساد من ضريبة الدخل؛ لأنه ينال من قدرة الحكومة على جمع الضرائب والرسوم الجمركية.

وقد وجد الباحثان أن الفساد يجعل الحكومة تميل إلى ترجيح النفقات العامة بعيداً عن الصحة والتعليم اللتين يفترض أنهما أكثر منعة من التلاعب لأغراض الرشوة مقارنة بالمشاريع الأخرى. كما وجد تانزي ودافودي أن زيادة في الفساد تؤدي إلى تخفيض نوعية طرق المواصلات، وتزايد في معدلات الانقطاع الكهربائي، وعيوب الاتصالات، وفقدان المياه.

ب. نماذج من الفساد الاقتصادي المعاصر:

ما دمنا سنذكر التدابير الواقية من الفساد في المبحث القادم، فيمكن أن نقارن ذلك بنماذج من الفساد الاقتصادي المعاصر، وهي كثيرة، منها:

١. صور الفساد في مجال المال، مثل: السرقة، والاختلاس، والرشوة، واستغلال الجاه والسلطان، والربا.

٢. الإرادة السياسية في مكافحة الفساد:

المقصود بـ "الإرادة السياسية": تلك النية الظاهرة والموثوق بها للفاعلين السياسيين في التصدي للأسباب أو الآثار الملموسة للفساد على مستوى شامل، فهي منطلق حاسم في استراتيجيات وبرامج مكافحة الفساد، وبدون هذه الإرادة السياسية تعدُّ بيانات الحكومة بيانات خطائية جوفاء.

ويمكن للسياسيين الفاعلين أن يضعوا خططا وبرامج واستراتيجيات للإصلاح، والحد من الفساد، إذا تمَّ تحديد الإرادة السياسية للحوافظ التي تراها قادرة على مكافحة الفساد، ويمكن أن نحدد المؤشرات التي تبين الإرادة السياسية الحقيقية في النقاط التالية:

المؤشر الأول: الدقة التحليلية التي تتخذ لفهم سياق الفساد وأسبابه.

المؤشر الثاني: اعتماد النظام الاستراتيجية التشاركية التي تجتمع فيها جميع الأطراف المؤثرة المعتمدة على الإصلاح.

المؤشر الثالث: موازنة الإدارة الأبعاد الاستراتيجية للنتائج المحددة.

المؤشر الرابع: أهمية الحوافز والعقوبات التي تُستخدَم كأداة لملاحقة رؤوس الفساد قضائياً؛ حتى لا يكون هناك إخلال في أمانة الوظيفة.

المؤشر الخامس: إحداث عملية موضوعية ترصد أثر الإصلاح، وتُدرج النتائج في إستراتيجية تضمن الأهداف والغايات المسطرة في السياسة العامة.

المؤشر السادس: المنافسة السياسية الهيكلية التي تسمح للمجتمع للمنافسة من أجل تحقيق الأهداف (Kūbandiyah, 1977, 107-108).

٣. المجتمع الدولي:

تباينت الآراء فيما إذا كان ينبغي أن تكون مكافحة الفساد شاعلاً بهم المجتمع الدولي، ويرى الاتجاه الرافض لتدخل المجتمع الدولي في مكافحة الفساد: أن ذلك يؤدي إلى فرض القيم الغربية على تلك الدول، كما يرى البعض الآخر أن مكافحة

الفساد لا ينبغي أن تُربط بالتجارة الدولية؛ لعدم وضوح الأهداف والغايات من هذه المعونة الدولية.

إنَّ تبني المجتمع الدولي لمكافحة الفساد له مجالات أربع: أ. اهتمام المنظمات الدولية بالاستخدام الفعَّال لما تقدَّمه من قروض ومنح.

ب. تقديم وكالات المعونة للدعم المباشر لمكافحة الفساد.

ج. تركيز الجهود الدولية على الحدِّ من ميل دوائر الأعمال التجارية المتعددة الجنسيات إلى دفع الرشاوى، وعلى تجنيدها لمساعدة العالم النامي للقيام بالإصلاحات.

د. إسهام البرامج الدولية في مراقبة الأموال غير المشروعة، وفي ضبط فساد التحويل السري للأموال إلى الخارج (Al-Umam al-Muttaḥiddah, 1977, 84).

المطلب الثاني: دور الإصلاح الاقتصادي في المعالجة

يمكن للسياسة الحكومية أن تتحكَّم في مكافحة الفساد ومكاسبه، وذلك عن طريق ضبط حالات الفساد والمعاقبة عليها، وتشدّد العقوبة على المتلبسين بالفساد، وحتى تقضي الحكومة على مظاهر الفساد، يمكنها أن تعتمد سياسة الإصلاح اللازمة التي تحدُّ من مستوى المنافع التي يتحكَّم فيها الموظفون العموميون، فلا بدَّ من استراتيجية الإصلاح التي تحقِّق ذلك، وثمة استراتيجيات عدَّة يمكن أن تساعد على مكافحة الفساد، منها ما يلي:

أ. **إنهاء البرامج والقوانين الفاسدة** - الحد من حوافز الرشوة - إذ إلغاء القوانين الفاسدة هو الكفيل الوحيد للقضاء على الفساد.

ب. **رفع القدرة التنافسية:** ذلك أن كل إصلاح يزيد من القدرة التنافسية من شأنه أن يعمل على الحد من حوافز الفساد.

ج. **إصلاح الفساد الإداري:**

أولاً: مفهوم الفساد الإداري: هو سلوك غير سويّ، ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات؛ لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من

- ج. قانون الوظائف المدنية.
٢. سد الثغرات ومصادر نفاذ الفساد، وهي كالتالي:
- أ. الفصل بين مقدم الخدمة وطالب الخدمة.
- ب. إلغاء الخطوات غير اللازمة في دورات العمل وتبسيط الإجراءات.
- ج. الربط بين الجهات الحكومية إلكترونياً؛ لتبادل البيانات والاطلاع عليها، بما يوفر جهد طالب الخدمة للحصول على الوثيقة.
- د. الاعتماد على الإحصاءات، وتلقي الشكاوى.
- هـ. خلق نظام فعال لخدمة المواطنين؛ لتلقي شكاوهم مع توفير آلية لمتابعتها مع الجهات وفقاً للإحصائيات.
٣. الإسراع بتنفيذ برنامج تطوير الخدمة المدنية فيما يختص بالتالي:
- أ. إدخال نظام إدارة الموارد البشرية بدلاً من شؤون العاملين.
- ب. تعديل نظام التوظيف والتدرج لتحقيق الرضاء النفسي للموظفين.
- ج. تعديل جداول الأجور، وتطوير تقديم خدمات الموظفين من تأمين صحي، وخدمات للمرأة؛ تحقيقاً للرخاء المالي للموظفين.
- د. إدخال القواعد الأخلاقية والمهنية كجزء مهم من تدريب الموظفين.
- هـ. التأكيد على منظومة نشر المعلومات والقواعد والإجراءات بالحكومة (Rāshid, 2009, 6).

المطلب الرابع: تطبيق قوانين مكافحة الفساد

الشرط الأساس لمكافحة الفساد هو وجود إطار قانوني صالح وهيكل مؤسسي يطبق القانون، من أجل ردع كل من تسوّل لهم أنفسهم ارتكاب أعمال الفساد، وذلك من خلال:

١. إقامة الضوابط والموازن:

يمكن ضبط الفساد عن طريق هياكل تشكل مصادر مستقلة للسلطة والمعلومات خارج الحكومة (Al-Umam al-Muttaḥiddah, 2004, 84).

الأقارب والأصدقاء والمعارف على حساب المصلحة العامة، كالرشوة والربح والسرقة، سواء باستخدام المال العام أو الإنفاق غير القانوني للمال العام.

ثانياً: عناصر الفساد الإداري:

- أ. سلوك غير سويّ مخالف للقانون واللوائح والتعليمات.
- ب. الفاعل غالباً موظف عام بالحكومة أو شركات قطاع الأعمال.
- ج. هدفه تحقيق مصلحة خاصة -مادية أو أدبية- للموظف أو لذويه على حساب المصلحة العامة.
- د. خطر الفساد يتمثل بالإضرار بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية، والسياسية، والثقافية (Rāshid, 2009, 6).
- لا شك أن الإصلاح الإداري من شأنه أن يحد من الحوافز على الفساد؛ لأن الفساد غالباً ما يكون متغلغلاً في أعمال الجهاز الإداري، حيث يجمع مجموعة من المرتشين الذين يرشون الموظفين الكبار الذين يتسوّون على الفساد، ويمكن للجهاز الإداري أن يقوم بعملية أساسية لتنظيم هيكل الإدارة من خلال الخطوات التالية:
- أ. إدخال ضوابط تنافسية في دواليب الإدارة؛ لتقليص سلطة التفاوض لدى الموظفين.
- ب. بإمكان الحكومة أن تصمم برامج لجعل آثار الفساد باذية للعيان.
- ج. يمكن أن تعمل الدولة على الحيلولة دون إتاحة الفرصة للموظفين المرتشين والراشين لتنظيم أنفسهم.
- د. إصلاح الوظيفة العمومية، ويندرج إصلاح الوظيفة العمومية في إطار العديد من مشاريع إصلاح إدارة الحكم التي يدعمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المطلب الثالث: آليات معاصرة لعلاج الفساد الاقتصادي

١. إصدار القوانين والتشريعات التي تضمّ المزيد من الشفافية وتفعيل المساءلة المحاسبية، وهذه القوانين هي:
- أ. قانون الإفصاح وتداول المعلومات.
- ب. قانون المعلومات ومكافحة الجرائم المعلوماتية.

٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تبنت الأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الفساد من قبل الحكومة، ويتعاون جميع الأطراف المعنيين لوضع استراتيجيات وبرامج عملية، من أجل بناء مجتمع خالٍ من الفساد.

٣. أهداف هذه الاتفاقية:

- أ. ترويج وتدعيم البرامج الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح.
- ب. ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد.
- ج. تعزيز النزاهة والمساءلة والإرادة السليمة للشعوب العمومية والممتلكات العمومية.

٤. هيئات مكافحة الفساد الوقائية:

تكفل كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد بوسائل منها:

- أ. تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات، وتنسيقه عند الاقتضاء.

- ب. زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها:

(١) تقوم كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية؛ لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة، وبمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له.

(٢) تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد، إلى غير ذلك من بنود هذه الاتفاقية (AI-Umam al-Muttaḥiddah, 2004, 9-10).

المطلب الخامس: منهج الإسلام في معالجة الفساد الاقتصادي

١. نظرة الإسلام للمال:

يعتبر المال عصب الحياة، ومن القضايا المهمة للأمم والحكومات، وقد نظر الإسلام إلى المال نظرة واقعية ملائمة لحياة البشر ومشبعة لرغباتهم، وذلك على النحو التالي:

أ. جعل الإسلام المال كله لله، والإنسان مستخلف فيه، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

ب. أباح الإسلام الملكية الفردية والجماعية إلى ما لا نهاية، وخوّل كل إنسان أن يمتلك بالطرق المشروعة سواء كان رجلاً أو امرأة، وفتح سبلاً كثيرة للملكية، كالبيع، والإجارة، والميراث، والوصية، والهبة، والصدقة، والشركة، والتجارة.

ج. وزن الإسلام بين المصالح الفردية والمصالح الجماعية المالية، وحافظ عليها بأن فرض على المسلم إخراج الزكاة والصدقة، وإنفاقهما في مصارفهما المعروفة.

هذا، وقد شرع الإسلام للمحافظة على الأموال من الضياع أو السرقة عدّة تشريعات، تُعدّ من التدابير الوقائية من الفساد الاقتصادي، منها اصطفاء القوي الأمين والحفيظ العليم.

من التدابير المانعة من الفساد الإداري اختيار الموظف العام صاحب القدرة والكفاءة والمهارة والخبرة النافعة في مجاله، واختيار الموظف العام يقوم على ثلاثة أركان: القوة، والأمانة، كما في قوله تعالى عن موسى -عليه السلام-: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، والعلم، كما في قوله تعالى عن يوسف -عليه السلام-: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

وقد بيّن المراد بالقوة شيخ الإسلام ابن تيمية قائلاً: "والقوة في كلّ ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب والخبرة بالحروب والمخادعة فيها، وإلى القدرة على أنواع القتال. والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم

فمن الناحية الاقتصادية، فإن الطرق الربوية تعتبر وسيلة غير سليمة للكسب؛ لأن الفائدة التي يحصل عليها المقرض لا تتأتى نتيجة عمل إنتاجي أسهم فيه بماله وأضافت هذه المساهمة شيئاً إلى ثروة الأمة العامة، ولكنها تأتيه في الواقع بدون أي مقابل اقتصادي، فهذه الفائدة عبارة عن مبلغ استُقطِعَ من مال المقرض، وبالتالي من الثروة، دون أن يُحدثَ القرضُ زيادة في إحدى الثروتين، إذن فالزيادة التي تأتي من أموال بعض الناس عن طريق الربا هي زيادة في الظاهر، ولكنها ليست زيادة في الواقع؛ لأنها لا تضيف شيئاً إلى ثروة الأمة العامة، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿قَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرُئِيًّا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوهُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٨ - ٣٩].

فلم يحدث أبداً أن شاع الفساد في أي مجتمع مثلما هو الحال في العالم الغربي، حيث كان هناك فساد في كل المستويات وفي كل النظم، وهذا الفساد كله ناتج عن سيطرة المال على المجتمع الغربي، والمال قائم في الغرب على الربا الذي حرّمه القرآن الكريم (Mu'nis, 1988, 26).

كذلك فإن انتشار التعامل بالربا مدعاة إلى الكسل وإلى البطالة وإلى خلق طائفة من القاعدين يكسبون المال عن طريق الانتظار وحده دون جهد أو عمل، وهذا مناف لقيم الإسلام التي تدعو إلى العمل، وتقديسه، وتكره أن يلد المال مالا.

والربا تعطيل للمال أن يُستَعْلَ في طرقه المشروعة من تجارة، أو صناعة، أو زراعة، وفيه استحلال لأموال الغير بالباطل، وإلا فبأي وجه حق تُؤخَذُ الزيادة عن رأس المال الذي أقرضه (Abū Shahbah, 1409AH, 134).

وحقيقة الأمر أن للتعامل بالربا آثاراً شتى، نذكر بعضها:

أولاً: الآثار الاقتصادية:

١. ارتفاع أثمان الأسعار والخدمات.

بالعدل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة، وإلى القوة في تنفيذ الأحكام" (Ibn Taymiyah, n.d., 7-8). يقول ابن تيمية في اختيار الكفاءات للعمل: "يجب على وليّ الأمر البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار ومن الأمراء والقضاة، ومن أمراء الأجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار، وولاة الأموال من الوزراء والكتاب والسعاة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي تعود لبيت المال، وعلى كل واحد منهم أن يستنبط ويستعمل أصلح من يجده (Ibn Taymiyah, n.d., 15).

وحينئذٍ، فقد يولى القوي الفاسق؛ فقوته للمسلمين وفسقه على نفسه، وأما التقى الضعيف؛ فضعفه للمسلمين وصلاحه لنفسه. وأما عن صفة الأمانة؛ فيقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((والمؤمن من أمانه الناس على أعراضهم وأموالهم)) (Ibn Hanbal, n.d., No: 8931).

ويعد توفير فرص العمل للكفاءات وإسناد العمل إليها أهم العناصر لحث قوة العمل على تحسين كفاءتها وزيادة مهارتها، وفي هذا يقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أَمَّا مَنْ وَلى مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَلَا يَخَفُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَّائِمًا، وَمَنْ كَانَ خَلُوءًا فَلْيُقْبَلْ عَلَى نَفْسِهِ، وَلْيَنْصَحْ لَوَلِيِّ أَمْرِهِ) (Ibn Rushd, 1983, 11/333). كذلك فإن هذه الكفاءات لا بد لها وأن تنمي مهارتها بصفة مستمرة، وأن تؤدي عملها وفقاً لأحدث الأساليب العلمية في مجالات مختلفة (Afar, 1987, 69).

ومما لا شك فيه أن غياب الأمانة والقوة يؤدي بدوره إلى الفساد الإداري؛ حيث إذا لم توجد الأمانة فستكون الخيانة والرشوة، والسرقة، وكذلك إذا لم يكن الموظف أو الإداري قوياً بعلمه ومهارته وعقله وإيمانه؛ فسوف يكون ضعيفاً أمام تحمّل المسؤولية.

١. تحريم الإسلام الربا بكل صوره وأشكاله:

يعتبر تحريم الربا من أهم التدابير الوقائية من الفساد الاقتصادي؛ وذلك يرجع إلى المضار الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب عليه.

٢. طروء ظاهرة التضخم، وهي زيادة في الأثمان المتداولة لا يقابلها زيادة في السلع والخدمات.
٣. حدوث الأزمات الاقتصادية، وتعويق النمو الاقتصادي.
٤. يقول اللورد كينز -وهو من ألمع الاقتصاديين الرأسماليين المعاصرين- عن مضارّ الربا في كتابه "النظرية العامة": "إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج؛ لأنه يغري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أموال للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية". ويقول الاقتصادي الألماني سيلفيو جيزيل: "إن نمو رأس المال يعوقه معدل فائدة النقود، ولو أن هذه الفرملة أزيلت؛ لتضاعف نمو رأس المال في العصر الحديث لدرجة تبرر خفض سعر الفائدة إلى صفر في فترة وجيزة". وينصح في نفس الوقت بفرض رسوم على المال المعطل أسوة بأجور تخزين البضائع العقيمة (Fathī, 1996, 82-83).
٥. إفلاس كثير من الشركات والمنشآت الصغيرة الممولة بالربا.
٦. تركز الثروة في يد قلة من المجتمع، هي فئة الممولة بالربا، تعيش على استغلال الآخرين.

ثانياً: الآثار الاجتماعية:

١. حصول التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع الواحد.
٢. تفشي أمراض النفس من حقد وحسد بين الدائن الظالم والمدين المظلوم.
٣. انتشار البطالة في صفوف الناس (Abū Zayd, 2004, 25-30).

٢. تحريم الإسلام السرقات من الأموال العامة والخاصة:

من الأمراض الخطيرة في المجال الاقتصادي انتشار السرقات، فبعض الناس يستباحون سرقة الأموال ويحتفون ذلك، ولهم في ذلك وسائل وآليات وتقنيات عالية، فجاء الإسلام وحرّم السرقة للمحافظة على أموال الناس، بل جعل حفظ المال من الضروريات الخمس التي حافظ عليها الإسلام، وكانت بيعة بين النبي -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنات على تحريم السرقة والزنا وقتل الأولاد، قال تعالى: ﴿يَا

أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ ۖ فَبَايِعَهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ ۖ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]، وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال -صلى الله عليه وسلم-: (كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه) (Ibn Mājah, 1999, 565).

وإذا كان بعض الناس يبنون الاقتصاد، ويتفننون في الكسب والربح ورفع مستوى الاقتصاد، وآخرون يسرقون هذا التعب والكد والعمل، فلا يكون نجاحاً بل خسارة وفساداً، وما أجمل قول القائل:

متى يبلغ البنيان يوماً تمامه إذا كنت تبني وغيرك يهدم

٣. تحريم الإسراف والترف:

كما يقيّد الإسلام وسائل كسب المال فيشترط فيها أن تكون وسائل طيبة مشروعة، فإنه يقيّد كذلك طريق إنفاق المال والتصرف فيه، فيمنع الإسراف والتبذير والترف، وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الإسراء: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦]، كما قال تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَمِنْهَا مَسَاكِينُهُمْ لَمْ تَسْكُنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: ٥٨].

ويدعو الإسلام إلى التوسط والاعتدال في الإنفاق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وإذا حرم الإسلام الإسراف والترف؛ فذلك من أجل أن الترف يسبب المضار الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للفرد وللجماعة على حدّ سواء، والترف يؤدي إلى تعميق الهوة بين

ما رُوِيَ عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، أن رجلاً ذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم- أنه يَخْدَعُ في البيوع، فقال: (إذا بايعت، فقل لا خلافة) (Al-Bukhārī, 2003, 502).

٥. المحاسبة والمتابعة للمعاملات المستمرة المالية:

من التدابير الواقية من الفساد الاقتصادي المحاسبة المستمرة والمتابعة للمصروفات، وقد تكلم القرآن الكريم عن المحاسبة في مواضع كثيرة.

ويجعل القرآن مراقبة الله للإنسان هي الأساس؛ لأنه تعالى يعلم السرّ وأخفى ولو لم يعلم الناس ما يعمل الموظف، فرب الناس يعلم السرّات وما تخفيه الأنفس، فعلى الموظف مراعاة ذلك، وأن يخالف موظفيه على هذا الأساس، فيكون جو العلاقات الإنسانية على أساس التقوى، وإذا عمل خطأ أو سيئة أتبعها بعمل حسن؛ ليمحو ذلك السيئ، وبذلك تصدق مراقبته لنفسه في عمله ومع غيره.

والمحاسبة أو المراقبة ثلاثة أنواع:

أ. محاسبة ذاتية.

ب. محاسبة داخل المؤسسة.

ج. محاسبة خارج المؤسسة.

٦. تحريم استغلال النفوذ والمناصب للحصول على المال:

يحرم الإسلام كذلك اكتساب المال عن طريق استغلال السلطة أو النفوذ، ويقضي بمصادرة ما تمّ اكتسابه عن هذا الطريق وتحويله إلى بيت مال المسلمين. وأول من طبّق هذا المبدأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقد روى البخاري في صحيحه، أنه أقبل يوماً على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ابن اللثبية، وكان الرسول قد استعمله على صدقات بني سليم، فقسم الرجل ما معه قسمين، وقال للنبي: هذا لكم، وهذه هدايا أهديت إليّ، فغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقام، وخطب الناس، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: (أما بعد، فإني أستمع رجالاً منكم في أمور مما ولّاني الله، فيأتي أحدكم فيقول هذا لكم، وهذه أهديت إليّ، فهلاًّ جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على

الأغنياء والفقراء، وهذا من شأنه أن يؤدّي إلى التحاسد والتباغض والشقاق؛ ما يفتح الباب واسعاً أمام الصراع الطبقي. ثم إنّ الترف يؤدّي إلى صرف الأموال الطائلة فيما لا يعود بالنفع على المجتمع -إن كان هناك نفع- إلا على صاحبه، بينما لو وُجّهت هذه الأموال أو جزء منها لبناء المدارس أو الجامعات أو المستشفيات أو المساهمة في المشروعات العامة؛ لعاد النفع على المجتمع.

من هنا؛ يعتبر الإسلام أن الجماعة كلها مسئولة عن ظاهرة الترف؛ لأنه لا ينظر إليه على أنه مجرد عيب خلقي فردي، بل يعتبره عيباً من عيوب النظام الاقتصادي والاجتماعي في الأمة، ولهذا السبب يكون من واجب الجماعة وضع القيود التي تكفل منع الترف، ومن أهم الوسائل التي تؤدّي إلى ذلك: منع التضخم الهائل في ثروات الأغنياء، والعمل على تقريب الفوارق بين طبقات الأمة بقدر الإمكان (Fathī, 1996, 88).

٤. تحريم الغش في المعاملات:

من التدابير الواقية من الفساد الاقتصادي تحريم الغش في المعاملات، حيث إنّ الغش يكون في الأموال العينية والأموال النقدية؛ ولذا حرّمه الإسلام لأنه يؤدّي إلى ضياع أموال الناس وإلى وجود منازعات بينهم، وهذا المعنى يؤكّده الرسول -صلى الله عليه وسلم- حينما كان يمشى في السوق، فوجد التمر به ماء، فقال: (ما هذا يا صاحب التمر؟)، قال: أصابته السماء، فقال -صلى الله عليه وسلم-: (من غَشَّنَا فليس منّا). كما حذّر الإسلام من محق البركة إذا كان في البيع غش أو تدليس، أو كتمان عيب في المبيع، أو ترويج السلعة بما ليس فيها، قال -صلى الله عليه وسلم-: (البَّيْعَانُ بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) (Al-Bukhārī, 2003, 501).

ومن أجل الوقاية من الغش والخداع شرع الإسلام مبدأ الخيارات، كخيار المجلس وخيار العيب وخيار الشرط؛ من أجل المحافظة على الأموال، وتفادياً للغش أو العيب الذي يمكن أن يقع من الناس في المعاملات. والأصل في مشروعية الخيارات:

شخص يعمل في الدولة، وإذا زاد بسبب الوظيفة بطريق الرشوة مثلاً يحاسبه على مبدأ "من أين لك هذا؟" وعندما عزل عمر أحد الولاة همَّ بأخذ بعض الهدايا والأموال التي أُهْدِيَتْ له أثناء عمله، فمنعه عمر -رضي الله عنه-، وقال له: "هلا جلست في بيت أبيك أو بيت أمك، هل كانت تأتيك مثل هذه الهدايا أو كل الهدايا إلى بيت مال المسلمين؟!".

كما توجد رقابة من المحتسب على المال، وتوجد رقابة من الشعب على الموظفين، فمن وجدوا منه ظلماً رفعوا اسمه إلى الخليفة أو عزلوه، وذلك مصلحة للمجتمع، ومحافظه على الأموال والاقتصاد، وبلا شك فإن هذا من التدابير الواقية من الفساد الاقتصادي التي شرعها الإسلام.

٨. التسعير للسلع من قبل الحكومة:

مما لا شك فيه أن التجار على مر العصور والأزمان تشغلهم مسألة الربح في التجارة، فبعضهم يكون معتدلاً قانعاً بالطرق الشرعية في المعاملات، فما كسبه رضي به وشكر الله، ولا يلجأ إلى الطرق غير المشروعة في الحصول على الأرباح، ولكن هناك طائفة من التجار لا يقتنعون بالطرق المشروعة، فيلجؤون إلى طرق الكسب المحرمة، مثل: التعامل بالربا، والاحتكار للسلع، وكذلك رفع الأسعار استغلالاً لحاجة الناس، ما يضيق على الناس أمر معاشهم، بل يصل الأمر ببعض التجار إلى أن يحرق كمية من البضائع أو يرمي بها في البحر حتى تكون قليلة في السوق فيرتفع ثمنها.

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "غلا السعر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: يا رسول الله، قد غلا السعر، فسَّعِّرْ لنا. فقال: (إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرَّازِق، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)، ولم تكن الحالة تستدعي التدخل حيث لم يقع ضرر بالمسلمين آنذاك، ولكن مع مضي الوقت ظهر الفجور من التجار واستغلال حاجات المجتمع؛ لذا اجتهد الفقهاء، وقالوا بوجوب التسعير خاصة إذا كان الناس حاجة أو وقع عليهم ضرر، وأنه لا بد حينئذٍ للإمام أن يتدخل

رقبته)، وبعد ذلك صادر النبي -عليه الصلاة والسلام- جميع الهدايا التي أُهْدِيَتْ إلى ابن اللتبية، وضمَّها إلى بيت المال. وبعد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، طبَّق هذا المبدأ على نطاق واسع الخليفة الثاني عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

هذا الذي جاء به الإسلام منذ أربعة عشر قرناً هو ما تحاول الدول الحديثة جاهدة أن تطبِّقه تحت أسماء مختلفة، كقانون الكسب غير المشروع، أو قانون "من أين لك هذا؟" (Fathī, 1996, 87-88).

٧. تحريم الاحتكار:

من التدابير الواقية من الفساد الاقتصادي تحريم احتكار السلع، وخاصة التي تضرُّ بمعيشة الناس اليومية وأرزاقهم وقوتهم، فقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الاحتكار، فقال (لا يحتكر إلا خاطئ) (Ibn Mājah, 1999, 309)، وقال أيضاً: (الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون) (Ibn Mājah, 1999, 309)، وقال -صلى الله عليه وسلم-: (من احتكر طعاماً أربعين يوماً، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه) (Al-Hākim, n.d., 2/14).

ويُقَصَّدُ بالاحتكار: أن يقوم المحتكر بحبس السلعة وجمعها من السوق، حتى تشحَّ على الناس، ويضطرون إليها، ويشترونها بأي سعر، فإذا غلى ثمنها في السوق أخرجها للبيع، ففي هذه الحالة مضرةٌ كبيرة على الناس، حيث تتضاعف الأسعار على الناس. والحكم الشرعي في هذه المسألة: أن الإمام أو من ينوب عنه يأمر التجار الذين يحتكرون السلع ببيعها، وإخراجها إلى الأسواق، وبيعها بالسعر المعتاد، فإن أبوا باعها عليهم، بمعنى: أنه يبيعها للناس عن طريق أفراد تُعَيِّنُهُمْ أجهزة الرقابة التي يندرج تحتها:

أ. ديوان المظالم: وهو ديوان يُقَصَّدُ منه رفع المظالم التي تقع على صغار الموظفين، أو الرعية، أو الأراضي من كبار موظفي الدولة.

ب. جهاز المراقبة المالية: وهو جهاز المقصد منه مراقبة النواحي المالية عند الموظفين، وإخراج الدية المالية لكل

أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعٌ تَمْرٍ (Al-
(Bukhārī, 2003, 3/70).

١٠. تحريم كنز المال:

يحرم الإسلام كنز المال، ويتوعد الذين يكتنونه بالعذاب الأليم يوم القيامة، وقد جاء ذلك الوعيد بنصوص الكتاب الصريحة، حيث يقول الله - سبحانه وتعالى -: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)} [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

والاكتناز تجميد المال وحبسه وإبعاده عن التداول - أي: عن المساهمة في الإنتاج-؛ ولهذا السبب كان للاكتناز مضاراً اقتصادية فضلاً عن مضارته الأخلاقية. فالاكتناز له مضاره الاقتصادية؛ لأنه لو لم يكنز المال ويحبس لأسهم في العمليات الإنتاجية، كأن يساهم في إنشاء مشروعات إنتاجية، فيخلق بذلك فرص عمل جديدة تقضي على البطالة أو تقلل منها، وفرص العمل الجديدة هذه تؤدي إلى إحداث سلسلة من النتائج الاقتصادية الهامة، فهي تؤدي إلى زيادة الدخل، وزيادة الدخل تؤدي بدورها إلى زيادة القوة الشرائية في المجتمع، الأمر الذي يدفع إلى زيادة الإنتاج سواء بإنشاء مشروعات جديدة أو بالتوسع في المشروعات القائمة، وذلك لسد حاجة الطلب المتزايد الذي أحدثته زيادة الدخل الجديدة؛ وبهذا تزيد القوة الشرائية في المجتمع مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج، وهكذا دواليك؛ الأمر الذي يؤدي إلى خلق حالة من النمو والازدهار الاقتصادي داخل المجتمع (Fathī, 1996, 90).

١١. العمل والإنتاج: لأنه تكليف من الله وفريضة، فالعمل الصالح هو قوام الحياة.

١٢. تشجيع المشروعات الصغيرة في مجال الضروريات والحاجيات؛ لتساهم في علاج المشكلات الاجتماعية، مثل البطالة والفقر؛ كي تحقق التنمية الاقتصادية.

١٣. الأخذ بالأساليب الحديثة بما يحقق الأداء المتميز.

لتحديد ثمن مناسب للسلعة بدون ضرر يلحق التجار أو الناس، مستعينا في ذلك بأهل الخبرة (Fathī, 1996, 91)، وتقوم بهذا العمل في زماننا وزارة التموين والتجارة.

٩. تحريم الغبن والتغريب:

من التدابير المانعة من الإضرار بالأموال تحريم الغبن في المعاملة، أو التغريب بالمشتري في بعض الحالات. والغبن في اللغة: النقص، وعند الفقهاء: كون أحد البديلين في عقود خاصة غير متكافئ مع الآخر في العقد عند التعاقد، فلو باع شخص ما قيمته مائة بخمسين أو بمائتين، كان البائع في الحالة الأولى هو المغبون، وكان المشتري في الحالة الثانية هو المغبون.

وإذا كان الغبن يسيراً فلا أثر له في العقد؛ لأنه كثير الوقوع، والناس يتسامحون فيه عادة، ويستثنى من هذا: بيع المريض مرض الموت إذا كان مديناً بدين مستغرق، فيكون موقوفاً على إجازة الدائن.

وإذا كان الغبن فاحشاً؛ فقد اختلف الفقهاء في هذا العقد؛ لأنه وقع بالغبن ضرر بالمغبون، والضرر يزال، وزواله يكون بتمكين المغبون من فسخ العقد، لكن ذهب البعض إلى عدم فسخ العقد؛ لأن العقد قد وقع صحيحاً لازماً؛ لأن حق الفسخ يزلزل العقود، ويمنع استقرار المعاملات، وعلى العاقد أن يحتاط قبل العقد، فهو المسؤول عن تقصيره، ويستثنى من هذه العقود تلك التي تقع في أموال المحجور عليهم لسفه أو جنون أو صغر (Al-Zayla'ī, 2000, 4/79).

وأما التغريب في اللغة؛ فهو الخداع، وعند الفقهاء يراد به: استعمال الطرق الاحتمالية لحمل الشخص على التعاقد ظناً منه أن العقد في مصلحته، مع أن الواقع خلاف ذلك، ويسمى التغريب في بعض الحالات بالتدليس، ويكون التغريب بالقول وبالفعل أيضاً (Zaydān, 1990, 297-298).

وما لا شك فيه أن التغريب فيه تضليل وإيهام للعاقد بوجود صفة معينة مرغوب فيها في العقد ولولاها لما أقدم على التعاقد؛ فيجوز للمغرور في هذه الحالة أن يفسخ العقد، ويؤيد هذا الرأي حديث التصرية، قال - صلى الله عليه وسلم -: (لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاغَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ

١٤. ضبط التشريعات الاقتصادية في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية.
١٥. تنظيم وترشيد الضرائب في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية (Shahātah, 2008, 156).
٦. دور الوازع الديني أو الرقابة الداخلية لدى الفرد المسلم في منع الفساد قبل وقوعه، وهذا الأمر يعدُّ من الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد في الإسلام، وهو ما أغفلته الدراسات الاقتصادية الوضعية.
٧. لا يمكن أن ينشأ الفساد الاقتصادي من بيئات صالحة، فالبيئات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السيئة تعتبر المسببات أو القوى الدافعة للفساد الاقتصادي.
٨. للفساد الاقتصادي آثار اقتصادية مباشرة وغير مباشرة، تتمثل بالأبعاد الاقتصادية المحتملة للفساد في مجالات اقتصادية متعددة.
٩. التلكؤ في تقديم القروض الخارجية والمنح جاء نتيجة انعدام إمكانية توفير شرط مكافحة الفساد لمنح تلك الأموال.
١٠. الآثار الاقتصادية السلبية للفساد تكون بشكل مركّب، فالفساد يخلق فساداً مضاعفاً عن الأول، والأثر الاقتصادي السلبى للفساد يخلق أثراً سلبياً مضاعفاً، يمكن احتسابه عن طريق صيغة النمو السلبى المركب.

الخاتمة

بعد استعراضنا لعلاج الفساد الاقتصادي في العصر الحاضر، وتقديم الرؤية الإسلامية لمعالجته، يتبيّن لنا كيف أن الإسلام يركّز على الوقاية سبيلاً للعلاج، ويبرز ذلك من خلال القيم والمبادئ السمحاء والمثل الثابتة، التي تجعل الإنسان رقيب نفسه في كل معاملاته. وحتى يبرز النظام الإسلامي كبديل عن جميع النظم والقوانين ليقضي على الفساد يجب الالتزام بالآتي:

أ. الرجوع إلى النظام الإسلامي دون تردد في ذلك، مع الأخذ بالتقنيات الحديثة في ميدان الاقتصاد.

ب. اعتبار الفرد المسلم هو الميزة التنافسية، ومن ثم الثروة الحقيقية للاقتصاد الإسلامي.

ج. الثقة بالإسلام شريعة موحدة وسامية، وتوصيل صورة صحيحة عنها.

وفي نهاية هذا البحث، يمكن أن نرصد نتائج البحث في الأمور التالية:

التوصيات

١. وقوع الفساد الاقتصادي في القطاع العام والخاص على حدٍّ سواء.
٢. وجود الفساد في كل المجتمعات المتقدمة والنامية، إلا أنه أكثر شيوعاً في المجتمعات النامية.
٣. تعدّد صور الفساد واختلافها من بلد لآخر، إلا أن أشدها خطورة هو الفساد المنظم.
٤. تنوع أسباب الفساد، وهذه الأسباب بعضها يعود لعوامل داخلية، والبعض الآخر منها يعود لعوامل خارجية.
٥. أهمية دور الإرادة الصادقة في مكافحة الفساد، ولكن هذه الإرادة غير كافية إن لم ترافقها مجموعة من الإجراءات والإصلاحات السياسية والاقتصادية المختلفة للمعالجة.
١. الإصلاحات القضائية لضمان النزاهة والاستقلال وبناء القدرات.
٢. إصلاح الخدمة المدنية، والإصلاحات المؤسسية الأخرى؛ لتحسين تدفق المعلومات، وزيادة حوافز الأمانة وحسن الأداء.
٣. تبسيط نظم الضرائب والقواعد التنظيمية.
٤. استخدام المزايدات، ومخططات العطاءات التنافسية، والآليات التنظيمية المستندة إلى السوق ما أمكن.
٥. تدعيم قوانين تمويل الحملات والأحكام الخاصة بتضارب المصالح.
٦. تدعيم مؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية والجماعات الجماهيرية الأخرى.

- Al-Ṣābūnī, 'Abd al-Rahmān. (1980) *al-Madkhal Li Dirāsah al-Tashrī' al-Islāmī*. Dimashq: Maṭba'ah al-Riyāḍ.
- Al-Umam al-Muttaḥiddah. (2004) *Ittiḥādīyah al-Umam al-Muttaḥiddah Li Mukāfahah al-Fasad*. New York. https://www.unodc.org/res/ji/import/international_standards/united_nations_convention_against_corruption/uncac_arabic.pdf
- Al-Zayla'ī. (2000) *al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Anwar, Aḥmad. (2004) *al-Āthār al-Ijtimā'iyah Li al-'Awlamah al-Iqtisādīyah*. al-Qāhirah: Maktabah al-Ussrah.
- Barnāmij al-Umam al-Muttaḥiddah al-Inmā'ī. (1997). *al-Fasād Wa al-Ḥukm al-Rashīd*. Waraqah Munāqashah Raqam 3. New York. <http://www.undp-aci.org/publications/finances/anticor/fightingcorruption97a.pdf>
- Bāwlū Māwrū. (1998). *al-Fasād al-Asbāb Wa al-Natā'ij*. Majallah al-Tamwīl Wa al-Tanmiyah.
- Ibn Ḥanbal. Aḥmad. (n.d.) *al-Musnad*. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī.
- Ibn Rushd, Muḥammad bin Aḥmad. (1983) *Bidāyah al-Mujtahid Wa Nihāyah al-Muqtaṣid*. al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-Islāmīyah.
- Ibn Taymiyah. Aḥmad. (n.d.) *al-Siyāsah al-Shar'iyah*. Miṣr: Dār al-Kitāb al-'Arabī.
- Jāmi', Muḥammad Nabīl. (2000) *Ijtimā'iyah al-Tanmiyah al-Iqtisādīyah Li Muwājahah al-'Awlamah*. al-Qāhirah: Dār Gharīb.
- Mu'nas, Husayn. (1988) *al-Ribā Wa Kharāb al-Dunyā*. al-Qāhirah: al-Zahrā' Li al-'Ilām al-'Arabī.
- Rāshid, Ayman. (2015) *Ittiḥādīyah al-Umam al-Muttaḥiddah Li Mukāfahah al-Fasād Wa Muqāranatuhā Bi al-Tashrī'*. al-Miṣr. <https://draminlotfyoffice.com/details/656>
- Robert Clichard. (1994) *al-Sayṭarah 'Alā al-Fasād*. Tarjamah 'Alī Ḥusayn Ḥajjāj. Dār al-Bashīr Li al-Nashr Wa al-Tawzī', 'Ammān.
- Ṣahraj, Kūbandīyah. (1977) *al-Īrādah al-Siyāsīyah Fī Mukāfahah al-Fasād*. Barnāmij al-Umam al-Muttaḥiddah al-Inmā'ī.
- Ṣahraj, Kūbandīyah. (1998) *al-Fasād Wa Mubādarah Taḥsīn al-Nazāhah Fī al-Buldān al-Nāmiyah*. Barnāmij al-Umam al-Muttaḥiddah al-Inmā'ī. <http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/266.pdf>
- Shahātāt, Husayn. (2008) *al-Iqtisād al-Islāmī Bayna al-Fikr Wa al-Taṭbīq*. al-Qāhirah: Dār al-Nashr.
- Shaybūṭ Sulyamān Wa Sabkhāwī Muḥammad. (2011) *Mukāfahah al-Fasād al-Iqtisādī Min Manẓūr Islāmī*. Mu'tamar al-Jazā'ir Wilāyah Ghardāyah Ma'had al-'Ulūm al-Iqtisādīyah Wa al-Tijāriyah Wa al-Taysīr.
- Zaydān, 'Abd al-Karīm. (1990) *al-Madkhal Li Dirāsah al-Sharī'ah al-Islāmīyah*. Bayrūt: Mu'assasah al-Risālāh.

٧. حماية أموال المنح والقروض التي تخصصها المنظمات العالمية للدول المتلقية لتلك الأموال، وذلك عن طريق الضمانات الكافية؛ لدرء الفساد عن تلك الأموال.
٨. كسب الشركات المتعدية الجنسية إلى صفوف الجهود الإصلاحية، من خلال التركيز على تقليص رغبتها في دفع الرشوة.

المراجع

- 'Abd al-Karīm, Faṭḥī Aḥmad. Wa al-'Asāl, Aḥmad Muḥammad. (1996) *al-Nizām al-Iqtisādī Fī al-Islām Mabādī'uhu Wa 'Ahdāfuhu*. al-Qāhirah: Maktabah Wahbah.
- 'Abd al-Salām, Riḍā. (2004) *Makānah Miṣr Wa al-Duwal al-'Arabīyah Fī al-Mu'ashirāt al-'Ālamīyah*. al-Qāhirah: Dār al-Islām Li al-'Tibā'ah Wa al-Nashr.
- Abū Shahbah, Muḥammad bin Muḥammad. (1409AH) *Ḥulūl Li Mushkilah al-Ribā*. al-Qāhirah: Maktabah al-Sunnah.
- Abū Zayd, 'Abd al-'Azīm Jalāl. (2004) *Fiqh al-Ribā Dirāsah Muqāranah Wa Shāmilah Li al-Taṭbīqāt al-Mu'āṣarah*. Bayrūt: Ma'assasah Nashirūn.
- 'Afar, Muḥammad 'Abd al-Mun'im. (1987) *Mushkilah al-Takhalluf Wa Iṭār al-Tanmiyah Wa al-Takāmūl Bayna al-Islām Wa al-Fikr al-Iqtisādī al-Mu'āṣir*. al-Qāhirah: Maṭbū'āt al-Ittiḥād al-Dawlī Li al-Bunūk al-Islāmīyah.
- Al-'Arabī, Muḥammad 'Abd Allāh. (1960) *Muḥāḍarah 'An al-Iqtisād al-Islāmī*. Maṭbū'āt al-Idārah al-'Āmmah Li al-Thaqāfah al-Islāmīyah Bi al-Azhar, al-Mawsim al-Thaqāfī al-Thānī Li al-Muḥāḍarāt al-'Āmmah.
- Al-Bukhārī. Muḥammad bin Ismā'il. (2003) *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- Al-Ḥākim. (n.d) *al-Mustadrak Taḥqīq Muṣṭafā 'Abd al-Qādir 'Aṭā*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyah.
- Al-Ḥanaḥī, Ibn Mawḍūd. (1986) *al-Ikhtiyār Li Ta'līl al-Mukhtār*. Iṣṭānbul: Dār Firās Li al-Nashr Wa al-Tawzī'.
- Al-Jābirī, 'Abd Allāh bin Ḥāsin. (2008) *al-Fasād al-Iqtisādī Anwā'uhu, Asbābuhu, Āthāruhu Wa 'Ilājuhu*. Baḥṭh Manshūr Fī Shadharāt al-'Arab. Jāmi'ah Um al-Qurā.
- Al-Miṣrī, 'Abd al-Samī'. (1990) *Muqawwimāt al-Iqtisād al-Islāmī*. al-Qāhirah: Maktabah Wahbah.
- Al-Najjār, Yaḥyā Ghanī. (1982) *Taḥlīl al-Barmajah al-Khaṭīyah Ka 'Uslūb Fī al-Takḥīṭ al-Iqtisādī*, Majallah Kulliyah al-Idārah Wa al-Iqtisād, Jāmi'ah Baghdād, al-'Adad 1, al-Sanah 3.
- Al-Qazwīnī, Muḥammad bin Farīd. (1999) *Sunan Ibn Mājah*. al-Riyāḍ: Dār al-Salām Li al-Nashr Wa al-Tawzī'.
- Al-Raḥīlī, Ḥamūd bin Aḥmad bin Faraj. (2004) *Manhaj al-Qur'ān al-Karīm Fī Da'wah al-Mushrikīn Ilā al-Islām*. 'Amādah al-Baḥṭh al-'Ilmī Bi al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah.